



الرباط في :

م.ش.إ.ق.ت/40/...../2019

**مذكرة تقديمية**  
**بشأن مشروع مرسوم بتحديد شروط وكيفيات**  
**انتداب أعوان شرطة المقالع وبمعاينة المخالفات**

في إطار مواصلة اتخاذ التدابير التنظيمية التي تجسد حرص الدولة على حماية المقالع من كل استغلال عشوائي أو غير مشروع، وذلك كشكل من أشكال التدبير المحكم والجيد للثروات الوطنية، فقد أصبح من الضروري تعزيز قدرات وإمكانيات السلطة العمومية في مجال مراقبة المقالع باعتبارها ثروة وطنية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

تأسيسا على ذلك، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المقالع، من أجل تفعيل وأجراء مضامين القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، لاسيما المادة 45 منه،

لقد أوجب مشروع هذا المرسوم على أعوان شرطة المقالع قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، مع حمل أثناء مزاولتهم مهامهم لبطاقة، تثبت هويتهم أثناء معاينة المخالفات التي ترتكب في المقالع وتحرير محاضر بشأنها، تسلمها لهم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز لهذا الغرض.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء  
عبد القادر اعمارة



مشروع مرسوم رقم 2.18.912 صادر في ..... (.....) بتحديد شروط وكيفيات  
انتداب أعوان شرطة المقالع وبمعايينة المخالفات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ  
21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، لاسيما المادة 45 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يتم انتداب أعوان شرطة المقالع، المشار إليها في المادة 45 من القانون رقم 27.13 المتعلق  
بالمقالع، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 2: يجب أن يستوفي الأعوان المكلفون بشرطة المقالع لمزاولة مهامهم الشروط التالية:

- إثبات توفرهم على المؤهلات المهنية اللازمة وأقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية  
بالإدارة؛

- الاستفادة من تكوين مستمر في مجال تدبير واستغلال ومراقبة المقالع وتقنيات المراقبة ومساطر  
معايينة المخالفات للقانون رقم 27.13 السالف الذكر ونصوصه التطبيقية وكيفية تحرير المحاضر في  
شأنها.

المادة 3: يجب على أعوان شرطة المقالع قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري  
عبد القادر اعمارة العمل.

المادة 4: يزاول أعوان شرطة المقالع مهامهم حاملين لبطاقة تثبت هويتهم، تسلمها لهم السلطة الحكومية  
المكلفة بالتجهيز، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5: طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد  
شكل وخصائص الزي النظامي لأعوان شرطة المقالع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 6: يحدد مضمون وشكل محضر معايينة المخالفات المنصوص عليه في المادة 46 من القانون رقم  
27.13 السالف الذكر، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والعدل.

المادة 7: طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 27.13، ترسل المحاضر  
التي يحررها أعوان شرطة المقالع إلى النيابة العامة وإلى رئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع وإلى  
المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التي ارتكبت المخالفة داخل نفوذها الترابي.

المادة 8: يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط، في .....

الإمضاء: رئيس الحكومة

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل  
واللوجيستيك

والماء

٤

٧

عبد القادر اعمارة العمل

مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتحديد شروط  
وكيفيات انتداب أعوان شرطة المقالع وبمعاينة المخالفات.

نموذج بطاقة عون شرطة المقالع

<p>Royaume du Maroc Ministère de l'équipement, du transport, de la logistique et de l'eau</p>		<p>المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل والمستطك والماء</p>
<p>الصورة</p>	<p>بطاقة عون شرطة المقالع رقم .....</p>	
<p>الاسم الشخصي والعائلي: .....</p> <p>رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... رقم التأجير: .....</p> <p>رقم محضر أداء اليمين: ..... بتاريخ: ..... أمام المحكمة الابتدائية ب.....</p> <p>مدة الصلاحية: من ..... إلى .....</p>		
<p>التوقيع وخاتم الإدارة</p>		